وكيلها اى المراة بتسليمها والمشترى منع الموكل عن الثمن يعنى اذا باع الوكيل بالبيع ثم طالب الموكل المشترى بالثمن يجوز للمشترى ان يمنع الثمن اياه ولا يدفعه اليه وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل المشترى ثانيا **باب الوكالة بالبيع والشرا** انما قدم التوكيل بالشراء على التوكيل بالبيع لان الشراء جالب للملك والبيع سالب له والجالب اقوى من السالب والحرة ذات العنوان لان المبيع مقدم عليه فقال امره بشرا ثوب هروى او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا ثم اذا اشترى بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه نفذ على الموكل وان اشتراه بغبن فاحش فقد على الوكيل وامره بشرا عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا اى وان لم يسم لا يصح وامره بشرا ثوب او دابة لا يصح الامر وان سمى ثمنا وامره بشرا طعام يقع على البر وقيمة مطلقا والقياس ان يقع على كل مطعوم وقيل ان كثرت الدراهم فعلى البر وان قلت فعلى الخبز وان كثرت بين الامرين فعلى الدقيق والقلة مثل دراهم الى الثلاثة والوسط اربعة الى خمسة او سبعة كذا فى شرح السيد وان لم يدفع اليه شيا وقال اشتريت لم يحنث على الامر وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع فى يده فلو سلمه الوكيل الى الآمر لا يرده الا باجازته وللوكيل حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك المبيع فى يده قبل حبسه الوكيل هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن عن الموكل فيرجع الوكيل عليه فان هلك المبيع فى يده بعد حبسه لا ستيفاء الثمن فهو كالمبيع عندها اى يكون مضمونا بالثمن مطلقا قلت قيمته او كثرت وعند ابى يوسف كهلاك الرهن حتى لو كان فيه فضل بالثمن يسقط والا يرجع بالفضل على الموكل وعند زفر كهلاك المغصوب فعليه ضمان مثله وليس مفارقة الوكيل فى الصرف والسلم دون الموكل حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد بهذا اذا كان الموكل غائبا عن المجلس اما اذا كان حاضرا فى مجلس العقد يصير كان الموكل صار فى نفسه فلا تعتبر مفارقة الوكيل كذا فى النهاية نقلا عن خواهر زاده ولو فارق الموكل لا يبطل والمراد بالسلم الاسلام وهو ان يوكل رجلا بتسليم دراهم معدودة فى كر معلوم اما لو وكل المسلم اليه رجلا بقبول الثمن فانه لا يجوز لو وكيله ولو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع اى من لحم ما يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه العشرون والقول لمحمد مع ابى حنيفة فى بعض

فى بعض النسخ قوله مما يباع اى اذا كانت عشرة ارطال منه لا تساوى درهما نفذ الكل على الوكيل بالاجماع ولو وكله بشرا وثمنه بعينه اما بالاشارة او باسمه العلم او بالاضافة الى المالك لا يتخير لنفسه اى ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه ولو اشترى لنفسه فهو للآمر فلو اشتراه بغير النقد وامره بالنقد او بخلاف ما سمى له من الثمن بان وكله بشرائه بمائة درهم فاشتراه بعشرة دنانير او بمائة وعشرين درهما **وقع** الشرا للوكيل وان كان **بغير** عينه فاشترى الوكيل الا ان ينوى الوكيل للموكل او يشتريه بماله اى اضاف ان العقد الى مال الموكل سوا نقد الثمن من ماله او من مال غيره وانما قيده بالانه ان اضاف العقد الى دراهم نفسه فهو له وان اضاف الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو كما نوى و**ان** نواها لنفسه فهو له فان تكاذبا فى النية يحكم النقد اجماعا ان نقد الثمن من مال الموكل فهو للموكل وان نقد من ماله فهو له وان تصادقا على انه لم تحضره النية فعند ابى يوسف يحكم النقد وعند محمد هو للوكيل وان قال اشتريت للآمر و**قال** الآمر اشتريت لنفسك ولم يدفع الثمن الى الآمر فالقول للآمر وان كان الموكل دفع اليه الثمن فللمامور اى القول له وهذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشرا عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشرا او ميتا فان كان **مامورا** بشرا عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حى فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان ميتا حين اخبر فقال هلك عندى بعد الشرا وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الآمر لا بل هو لنفسك فان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عندابى حنيفة وعندهما القول للمامور وان كان العبد ميتا وهى مسئلة الكتاب فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان قال رجل لآخر يعنى بمذا العبد لفلان فباعه ثم انكر الوكيل الامر اى امر فلان فجا فلان وقال انا امرته اخذه فلان الا ان يقول فلان لم امره به اى بالشرا فحينئذ لم يكن لفلان ان ياخذه الا ان يسلم المشترى اليه فان سلمه فاخذه الذى اشترى له صار بيعا للذى اخذه من المشترى وتكون العهدة على المشترى وان امره بشرا عبدين

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)